مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة سرقة الإنتاج العلمي دراسة في ضوء قانون العقوبات والشريعة الإسلامية
اسم الكاتب: م.م. كرار ستار جبار الفيصلاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6445
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 08:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

The crime of theft of scientific production a study in light of the Penal Code and Islamic Sharia

[1] Karrar sattar Jabbar Al-Falsalawi
[1] College of Law / University of Maysan

Abstract:

The subject of the research is one of the subjects that negatively affects the progress of the scientific, cultural and moral community in all countries, including Iraq, through stealing plagiarism of a person who worked hard and stayed up late to provide and prepare scientific information, and this is contrary to Sharia, morals and the law, Therefore, we will explain the concept of scientific theft, its forms, and its causes, and emphasize the researcher's commitment not to steal scientific production and information ,The information must be documented to its owners, thus increasing and enhancing the student's reputation on the one hand, and strengthening research on the other hand , Likewise, scientific theft is considered a crime in the Iraqi Penal Code in force and a crime from an Islamic perspective.

1: Email:
karraralfaislawi@gmail.com
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2024.146717.1190

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
Theft
Information
Iraqi law
scientific production.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

جريمة سرقة الانتاج العلمي دراسة في ضوء قانون العقوبات والشريعة الإسلامية

[١] م. م كرار ستار جبار الفيصلاوي
[١] كلية القانون / جامعة ميسان

يعد موضوع البحث من الموضوعات التي تؤثر سلباً على تقدم المجتمع العلمي والثقافي والأخلاقي في جميع الدول ومن ضمنها العراق من خلال سرقة الانتاج العلمي لشخص قام بالتعب والسهر لتقديم وتجهيز معلومة علمية وهذا مخالف للشريعة وللأخلاق والقانون ، لذلك سنبين مفهوم السرقة العلمية وصورها واسبابها ، والتأكيد على التزام الباحث بعدم سرقة الانتاج العلمي والمعلومات ، ويجب توثيق المعلومة لإصحابها فيزيد ويعزز سمعة الطالب من جهة ، ويقوي البحث من جهة أخرى ، كذلك ان السرقة العلمية تعد جريمة في قانون العقوبات العراقي النافذ وجريمة من ناحية المنظور الاسلامي .

الكلمات المفتاحية:

سرقة ، معلومات ، القانون العراقي ، الانتاج العلمي.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

أن عملية القيام بالبحث العلمي هي عملية ذات نبل واخلاق وثقافة عالية تهدف الى تقدم المجتمع من كافة النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فيجب أن تحظى بالمصداقية والأمانة ، إلَّا أنهُ حدث في الفترة الأخيرة الكثير من حالات السرقات للإنتاج العلمي لأسباب تعددت منها غياب الوازع الأخلاقي ، أو عدم قيام الشخص بأتباع الأطر العامة في البحث العلمي الصحيح ، وهذا بدوره ينعكس سلباً على التقدم العلمي والحضاري في المجتمع .

ثانياً : أهمية البحث

أن أهمية البحث تبرز لنا من خلال احاطة الباحثين العلميين علماً بخطورة الجريمة وما قد يترتب على البحث من مساهمة في اللحد من الظاهرة الجرمية ، وكذلك معرفة المسؤولية الأخلاقية والجزائية للجاني ، وما هي الطرق التي يمكن اتباعها في ردع الآخرين .

ثالثاً : مشكلة البحث

تبرز لنا مشكلة البحث من خلال الاعتداء على الملكية الفكرية وضياع جهود الباحثين وعدم الأتمان في مجال الدراسات العلمية والارتقاء العلمي على حساب الآخرين بدون الكفاءة.

رابعاً : منهجية البحث

سنعتمد في موضوع بحثنا على المنهجين التحليلي والمقارن ، من خلال تحليل النصوص القرآنية الغراء والنصوص القانونية ، واجراء المقارنة بين نصوص الشريعة ونصوص التشريع الجنائي العراقي ، لمعرفة نقاط القوة والضعف في التشريع الجنائي العراقي .

خامساً : خطة البحث

من اجل الاحاطة بموضوع بحثنا من جوانبه المتعددة ، سنقسم البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم سرقة الانتاج العلمي وأساسه وأسبابه حياد ، وقسمنا هذا المبحث على مطلبين ، الاول نتناول فيه تعريف السرقة العلمية وصورها واضرارها ، وفي المطلب الثاني نتناول أساس التوثيق العلمي وأسبابه ، وفي المبحث الثاني نتناول المسؤولية المترتبة على السرقات العلمية وتدابير مكافحة جريمة السرقات العلمية ،وقسمناه ايضا على مطلبين ، الاول المسؤولية الشرعية والقانونية ، والثاني تدابير مكافحة جريمة السرقات العلمية.

I. المبحث الأول

مفهوم سرقة الانتاج العلمي وأساسه وأسبابه

هنالك تعريفات عديدة للإنتاج العلمي واختلف الباحثين والعلماء من ايجاد تعريف واحد جامع للإنتاج العلمي ، فالبعض عرفه على أنه مجموعة من المقالات والبحوث العلمية المنشورة ، والبعض الآخر عرف الانتاج العلمي على انهُ مجموعة البحوث النظرية والتطبيقية التي نشرت أم لم تنشر[١]، ونرى أنَّ التعريف الأخير أقرب للشمولية والعمومية ؛ لأنَّ التعريف الأخير جمع ما بين البحوث المنشورة وغير المنشورة فكان أكثر حماية للإنتاج العلمي .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم السرقة العلمية وصورها واضرارها ، وأساس التوثيق العلمي وأسبابه في المطلب الثاني .

I.أ. المطلب الأول

تعريف السرقة العلمية وصورها واضرارها

أنَّ جريمة سرقة الانتاج العلمي من الموضوعات التي تناولتها الشريعة الإسلامية وكذاك التشريعات القانونية الوضعية ، لذلك سوف نبين تعريف السرقة في النقطة أولاً ، وصورها في النقطة ثانياً ،وأضرارها في النقطة ثالثاً ، وكما يلي :

(١) د. مراد صالح زيدان، *الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس وعلاقته بكفايتهم في تعليم الطلاب*،ط١، (النجف: دار العلم، ٢٠١٢)، ص١٥٩.

أولاً : تعريف السرقة العلمية لغة واصطلاحاً وشرعاً :

عرفت السرقة العلمية في اللغة " هي أخذ الشيء خفية أو أسترق السمع ، أي : سمعه خفية".[١]

أما شرعاً فعرفت السرقة العلمية :"هي أخذ العاقل نصاباً محرزاً ، أو قيمته نصاباً ، ملكاً للغير ، لا شبهة فيه ، على وجه الخفية[٢]، ويعتبر هذا شرط لإقامة الحد كما في حال سرقة الانسان البالغ غير المضطر ، حتى ولو بلغ ربع دينار في قول أهل العلم والجمهور [٣].

أما قانوناً فعرفت السرقة العلمية بأنها : " وهو اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً".[٤]

حيث يتم اختلاس المال المنقول من خلال فعل الاختلاس وعدم رضى المالك وان يكون ملك للغير وبغير رضاه وان يكون مالاً مادياً أو معنوياً .

ثانياً : صور السرقات العلمية

تتعد صور السرقات العلمية في مختلف مجالات البحث العلمي وهي كما يلي :

١. القيام بنشر بحث علمي من اجل تحقيق الارباح ونسبته للمؤلف ولكن دون علمه أو التعاقد معه .
٢. القيام بنسخ البرامج الإلكترونية الشخصية بأشكالها المختلف دون اخذ الرخصة من الشخص المعني (المؤلف أو الباحث) هذه أهم الحالات وأكثرها شيوعاً وهي تأجير شخص لكتابة الرسائل والاطاريح والبحوث من اجل أو مقابل مال معين .[٥]
٣. السرقة عن طريق الترجمة ، عندما يقوم شخص بأخذ معلومات مترجمة من شخص معين وينسبها الى نفسه.[٦]
٤. اعادة ترتيب الجمل والصياغة دون نسب المعلومة الى صاحبها الأصلي ، او اقتباس معلومة أو فقرة وعدم الاشارة الى مصدرها الأصلي .[٧]

---

(١)ابن منظور، *لسان العرب*،" مادة سرق " باب القاف، فصل السين ، ج١٠، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩١)، ص١٥٥.

(٢) بن الله بن محمود بن مودود الموصلي، *كيفية الاختيار لتعليل المختار*،ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢)، ص ١٠٩.

(٣) ابن عبد البر، *الاستذكار* ، ج٧، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ص ٥٥٩.

(٤) ينظر: المادة ٤٣٩، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ النافذ ، وينظر : إسماعيل علي ابراهيم، "الانتحال في البحوث التربوية، أسبابه وطرق مكافحته"، *بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، الاردن* ، مجلد (١١) العدد (٢) ، (٢٠١٢): ص٢٢٢.

(٥) الزغبي، السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي، بحث منشور على الرابط الالكتروني http://www.mat armatar.net/threads ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٦، الساعة ٢:٢٥م.

(٦) وقد حصل أعضاء من الهيئة التدريسية في جامعة الاسكندرية على درجتي الماجستير والدكتوراه بطريقة السرقة من بحوث اجنبية .

(٧) د. فهمي هويدي ، "دكتوراه للبيع"، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني : www.ahram.org.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٣٠، الساعة ١:٢٥م.

٥. والحالة الاخيرة والمهمة وهي سرقة بحث كامل من خلال مسح اسم صاحب الاسم الحقيقي ووضع المنتحل اسمه على البحث .

ثالثاً : أهم مخاطر السرقات العلمية : تبرز لنا مخاطر السرقات من خلال ما يلي:

١. تعد السرقات العلمية والتعدي على الحقوق الفكرية من باب أكل الاموال بالباطل .
٢. تسهم في فساد المجتمع وتخلخل من الناحية السياسية والمالية من خلال اخذ المعلومات بطرية الانتحال ، مما يجعل افراد المجتمع لا يبالون في البحث عن دقة المعلومات .
٣. الانحطاط الفكري والعلمي والسمعة السيئة التي تطال الجامعات من خلال انتحال المعلومات .
٤. وصول الباحث الى درجات علمية بطريقة غير شرعية .
٥. تقتل روح الابداع والتنافس لدى الباحثين العلميين.

انتشار العقليات الضعيفة والهشة في البحث العلمي مما تقضي على ملكة البحث العلمي انزيه.[١]

I.ب. المطلب الثاني

أساس التوثيق العلمي وأسبابه

يعد البحث العلمي من الضرورات الرئيسة في مجال التقدم العلمي وتطور المجتمعات ، والجوهر الرئيس في هذا التقدم تكمن في الامانة والصدق في نقل المعلومات الصحيحة والرئيسة من مصادرها الاصلية وعدم القيام بسرقة جهود الباحثين ، لذلك سوف نتناول أساس تجريم السرقة العلمية أولاً ، وأهمية البحث العلمي في النقطة ثانياً وأسباب السرقة في النقطة الثالثة ، وحالات سرقة الانتاج العلمي في النقطة الرابعة .

أولاً : اساس تجريم السرقة العلمية من الناحية الشرعية والاخلاقية والقانونية : ان الاخلاق هي مجموعة من القيم والنبل والمبادئ التي يجب على جميع افراد المجتمع الالتزام بها ، وهي تكون على نوعين ، تارة نجدها اخلاقيات عامة كما في الوفاء والصدق والاخلاق ، وتارة اخرى نجدها خاصة كما في اخلاقيات مهنة معينة كما في (البحث العلمي) ، موضوع بحثنا ومن أهمها احترام الملكية الفردية ، ونسب المعلومات الى اصحابها.[٢]

(١) د. ممدوح عبد المنعم صوفان، *دليل اخلاقيات البحث العلمي*، ج١، (٢٠١٢)، بدون مكان نشر، ص ١٠.
(٢) د. يوسف المرعشلي ، *أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه* ، ط١ ، (بنان: دار المعرفة للطباعة والنشر ، ٢٠١٦)، ص ٢٥ .

أما من الناحية الشرعية : فقد حث الاسلام على المبادئ الاخلاقية في مواضع عدة وخاصة (الامانة) ومنها قوله تعالى ((۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ٥٨)) [١].

وهذا دليل واضح وصريح على وجوب ان تكون للأمانات خصوصية وعدم التحايل في اخذ المعلومات ، أو نسبتها دون معرفة صاحبها .

وان وجه الدلالة في الآية القرآنية هو اداء الامانات العامة لله كما في الصلاة والصيام والزكاة واداء الامانات الخاصة كما هو الحال في البحث العلمي واسترجاع الحق لأهله ، كذلك جاء في قول الرسول (ص) "انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" .[٢]

حيث ان الاخلاق تعتبر من اهم اعمدة الدين الاسلامي ، حيث من أهم المبادئ الاخلاقية التي جاء بها الله سبحانه وتعالى ، والاحاديث النبوية الشريفة هي الامانة في كل شيء ، ومنها الامانة في نقل المعلومات من قبل الباحث العلمي ، لان الامانة في نقل المعلومات تؤدى الى رفع المستوى الثقافي لدى المجتمع بشكل عام ، وللباحث بشكل خاص .

أما من الناحية القانونية فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على السرقة في المادة (٤٣٩) بالقول بان السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً [٣]، وكذلك نص قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (١) على " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها ".

حيث نلاحظ تأكيد المشرع العراقي على حماية حق المؤلفين في هذا القانون ، وأولى أهمية كبيرة إلى الحماية الفكرية ، لكونها الأساس في تقدم المجتمع .

نستخلص من ذلك وجود اساس شرعي واخلاقي وقانوني على جريمة سرقة البحث العلمي .

ثانياً : أهمية البحث العلمي

ان الانتاج العلمي عبارة عن عملية انسانية شاقة تستمر لمراحل عديدة ومعقدة يبحث فيها الانسان الى ترجمة بحثه العلمي بأبهى صورة ، فينظر الى بحثه بنظرة دقيقة وامينة ويستقي المعلومات الصحيحة من مصادرها ويحاول بمجهود انساني كبير أن يستفيد من افكار الآخرين ويبني عليها ، ومن ثم يضيف لها معلومات جديدة ، ليظهر بحثه بأجمل صورة ،

(١) سورة النساء: الاية(٥٨).
(٢) ابن عبد البر ،المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .
(٣) ينظر : المادة (٣٤٩)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ النافذ .

وينعكس ايجابياً على تطور البحث العلمي والفكري في المجتمعات بشكل عام ، وفي الجامعات بشكل خاص.[١]

وتبرز أهمية البحث العلمي من خلال ما يلي :

١. ان معرفة الدراسات السابقة لدى الباحثين والافكار التي يحملونها في بحثهم ، تساعد الباحث في ايجاد فكرة جديدة تميزه عن غيرهم .
٢. يكون التوثيق العلمي مقياس دقيق في معرفة الجهد الذي يبذله الطالب في استقاء المعلومات الصحيحة .
٣. يكون طريقة سهلة في الرجوع الى المصادر والمراجع ذات الصلة بسهولة ويسر .
٤. يعطي الباحث أو الطالب الجدية في متابعة آخر ما توصل إليه الباحثين ، مما يجعله مواكب للتطورات والحداثة .[٢]
٥. تظهر مدى القوة التي يمتلكها الباحث في موضوع بحثه العلمي .
٦. الحيادية العالية التي يملكها الباحث ونزاهته في نقل المعلومات .
٧. تمييزه عن غيره من الباحثين في نقل الكلام.[٣]

ثالثاً : اسباب السرقات العلمية

توجد مجموعة من الاسباب المختلفة والمتباينة في القيام بالسرقات العلمية وهي كما يلي :

١. عدم امتلاك الثقافة القانونية لدى السارق بوجود عقوبات تترتب على التعدي على الافكار الفردية .
٢. الوازع المالي الذي يجعل الباحث مهتم بالحصول على المال دون تحمل المسؤولية القانونية والمالية تجاه الباحث الأصلي صاحب المؤلف .
٣. عدم الدقة في اخذ المعلومات من مصادرها الاصلية والاستعجال لدى الباحث في اخذ المعلومات للحصول على درجة علمية .
٤. منافسة الاخرين للحصول على اكبر عدد من البحوث ، ليتنافس مع زملائه ي العمل .
٥. عدم كفاية الوقت لأعداد البحوث المطلوبة من قبل القسم العلمي .
٦. ضعف الوازع الاخلاقي لدى الباحث .
٧. ضعف المبادئ الدينية لدى الباحث .
٨. ضعف المهارات العلمية في كتابة البحوث .

---

(١) د. كمال عبد الحميد زيتون ، *منهجية البحث التربوي والنفسي بين المنظور الكمي والكيفي* ، ط١ ، (الاسكندرية: عالم الكتب المصرية ، ٢٠٢٤)، ص ٥٨.
(٢) د. يوسف المرعشلي، المرجع السابق ، ص ٢٦٣.
(٣) د. مراد صالح زيدان، مرجع سابق ، ص ٤١٦.

٩. عدم المام الطالب بأساليب الصحية للبحث العلمي أي عدم معرفة الباحث الطرق والوسائل الصحيحة لإنجاز البحوث وفقاً للقواعد الاكاديمية .
١٠. غياب سياسة العقاب وبروز روح التسامح.[١]

رابعاً : حالات السرقات العلمية

أن من أهم حالات السرقات العلمية تكمن فيما يلي :

١. القيام بأدراج خبراء ذو سمعة علمية معروفة في مؤتمر علمي دون معرفتهم لإعطاء قيمة علمية للمؤتمر بتواجد مثل هكذا شخصيات ، مع العلم عدم تواجدهم أو مشاركتهم المؤتمر سواء بتقديم الأفكار أو الحضور ، وهذا ينعكس في تحقيق جريمة السرقة أولاً ، وايهام الآخرين بتواجدهم ثانياً .
٢. قيام الباحث الرئيس بأدراج أسم مؤلف أو باحث آخر بأذنه أو دون أذنه ، دون قيامه بالمشاركة في البحث أو الكتابة.[٢]
٣. مشاركة اسم باحث من اجل الاستفادة من سمعته العلمية .
٤. ترجمة الكلام دون الاشارة الى اسم المترجم .[٣]
٥. ادراج مقال أو صورة أو مخطط دون الاشارة الى مصدره الحقيقي أو عدم ذكره .
٦. استدلال برهان معين دون ذكر صاحبه الحقيقي .
٧. اقتباس مقال أو فقرة من بحث منشور ، دون ذكر صاحبه الأصلي .
٨. اقتباس وثائق من مواقع الكترونية رسمية دون الاشارة لها .
٩. القيام بانتحال شخصية باحث آخر من خلال الادعاء بأجراء مقابلات رسمية مع شخصيات مهمة في الدولة ، وفي الحقيقة لم يفعل ذلك ، وسرقة جهوده بإخفاء اسمه ووضع اسم المنتحل .[٤]

---

(١) د. جمال الخطيب ، *اعداد الرسائل الجامعية وكتابتها* ، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ٢٠٠٦)، ص ٨٩-٩٠.
(٢) أ. أسعد الأطرش ، "السرقة العلمية والادبية"، *مقال منشور في جريدة الأسبوع الأدبي* ، *دمشق* ، العدد (١٢٣١) ، (٢٠١١): ص٣٢٤.
(٣) د. عامر صالح ، "السرقات العلمية في ضوء الفقه والقانون"، مقال منشور على الرابط الاكتروني : Oram .islam story.co، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٥، الساعة ٥:٣٠.
(٤) د. كمال عبد الحميد زيتون ، المرجع السابق ، ص ٣٢١.

II. المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على السرقات العلمية وتدابير مكافحة جريمة السرقات العلمية

أن جريمة السرقات العلمية من الجرائم المنتشرة كثيراً في وقتنا الحاضر لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجنائية والشرعية لجريمة السرقات العلمية ، وفي المطلب الثاني آليات مكافحة جريمة السرقات العلمية .

II.أ. المطلب الأول

المسؤولية الجنائية والشرعية لجريمة السرقات العلمية

نظراً لأهمية جريمة سرقة الانتاج العلمي ودوره المؤثر والسلبي على المجتمع من النواحي الاجتماعية والثقافية والعلمية والاخلاقية ، لكونه يصادر جهود الباحثين والمؤلفين من جهة ، ويقضي على روح الابداع والبحث عن معلومات وافكار جديدة من ناحية أخرى ، لذلك سنتناول المسؤولية الشرعية لجريمة سرقة الانتاج العلمي في النقطة أولاً ، ونبين السرقة العلمية من ناحية القانون العراقي في النقطة ثانياً، وكما يلي :

أولاً : المسؤولية الشرعية لجريمة السرقات العلمية : ان جريمة السرقة من الناحية الشرعية اختلف العلماء بها فذهبوا بثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : يستدل على انه يجب تطبيق عقوبة السرقة على الجاني الذي سرق الافكار الفردية[١] ، ويستندون في هذا الرأي على قوله تعالى ((وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[٢].

ويستندون في تفسير ذلك على أن الله سبحانه وتعالى حرم هذه الجريمة مهما كان نوعها صغيرة أو كبيرة ، ومن ضمنها السرقات العلمية .

الاتجاه الثاني : يرون ان سرقة الانتاج العلمي هي جريمة ولكنها لا تصل الى عقوبة السرقة وانما الى عقوبة التعزير. [٣]

(١) علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، *الانصاف* ، ط٢ ، (بيروت: دار احياء التراث العربي ، ١٩٥٥)، ص١٩٢.
(٢) سورة المائدة : الآية (٣٨).
(٣) علي الخفيف ، *الملكية في الشريعة الاسلامية* ، (مصر: دار الفكر العربي ، ١٩٩٦)، ص٢٠.

ويستدون في رأيهم على قاعدة (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[١]، فيرون ان العرف السائد لا يعتبر جريمة سرقة المعلومات كما في جريمة سرقة الاموال المادية .

الاتجاه الثالث ، يرى هذا الاتجاه ان الانتاج العلمي ليس مالاً ولا يمكن للباحث أن يبيع منتوجه العلمي لأنه حق شخصي مجرد ، فلا يجوز أخذ المقابل أو العوض.[٢]

والدليل الذي يستندون عليه هذا الاتجاه : روي عن أبو هريرة قال :ان الرسول (ص) قال "من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، الجمه يوم القيامة بلجام من نار ".[٣]

ثانياً: السرقة العلمية من ناحية القانون العراقي

تناول المشرع العراقي جريمة السرقة بشكل عام في المواد (٤٣٩_٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، إذ نصت المادة (٤٣٩) بأن السرقة " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدًا "وتتكون جريمة السرقة من ركنين :

الركن المادي:

يتمثل بما يلي :

أولاً : فعل الاختلاس : (هو نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه) ، ويتمثل بالفعل أو الحركة المادية التي يتم بها نقل حيازة المال أو نزعة أو أخذه من مالكه أو حائزه وانتقالها إلى حيازة الجاني أو غيره وعليه لا يُعد سارقاً من يطلق طائرا أو حيوانا مملوك لغيره من قفصه ويجعله يسترد حريته وكذلك من يتلف شيئا في موضعه والمعيار في اعتبار أن الشيء قد خرج من حيازة المجنى عليه هو انتهاء سلطاته المادية عليه أما المعيار في كون الشيء قد دخل في حيازة جديده هو استطاعة الحائز الجديد من أن يباشر لوحده السلطات التي تنطوي عليها الحيازة ولا يشترط أن تكون الحيازة الجديدة هي حيازة الجاني ومثال ذلك قيام ألجاني باستخراج محفظة نقود من جيب الجالس إلى جواره في سيارة النقل العام ولما خشى افتضاح أمره وضعها على الفور في جيب أحد الركاب وكذلك قيام الجاني بالاستيلاء على مال ثم يهبه إلى شخص آخر حسن النية أو سيء النية. [٤]

(١) زين الدين بن نجيم ، *الاشباه والنظائر* ، ط١ ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩)، ص٧٨.
(٢) يحيى بن شرف النووي ، *المنهاج في شرح صحيح مسلم* ، ج٢ ، ط٢ ، (بيروت: دار احياء التراث العربي ، ١٩٧٢)، ص ٨٢.
(٣) أبو محمد عبد الملك بن هشام ، *السيرة النبوية* ، ج١ ، (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٩٩٠)، ص ٢٩٠.
(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري ، *شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات*، ط١، (بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤)، ص ٣٣٩-٣٤٠ .

لا يكفي لتحقق الاختلاس أن يترتب على فعل الاختلاس خروج المال من حيازة المالك أو الحائز ودخوله في حيازة الجاني أو غيره فقط ، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بغير رضاء مالك المال أو حائزه وتفسير ذلك أن موافقة المالك أو الحائز على التخلي أو التنازل عن حيازة المال يعني أن حيازة المال قد انتقلت عن أراده ولم تنتزع منه قسرا ويشترط في الرضا النافي للاختلاس أن يكون صحيحا وحقيقيا وان يصدر الرضاء بوقت سابق أو معاصر لتبديل الحيازة لأجل أن ينتفي الاختلاس ، وهذا ما يحدث في السرقات العملية والفكرية. (١)

مع ملاحظة أن مجرد العلم لا يقوم مقام الرضاء الصحيح كما لو تغافل المجنى عليه وتظاهر بأنه موافق على انتقال حيازة المال بقصد إيقاع الجاني وضبطه متلبساً بالسرقة فإن ذلك لا يعد رضاءً حقيقياً فالاختلاس هنا وقع بناءً على علم المجنى عليه وليس بناءً على رضاه ، أما إذا أعتقد الجاني رضا الحائز حينما اقترف فعله ولكن في الحقيقة انه لم يكن راضياً ففي هذه الحالة لا يسأل الجاني عن السرقة لانتفاء القصد الجرمي ، وأما في حالة أن يستولي شخص على مال معتقداً أنهُ يفعل ذلك ضد إرادة الحائز ولكن تبين أن الحائز في الحقيقة كان راضياً عن فعل ألجاني ، فالجاني هنا لا يسأل عن السرقة لانتفاء الاختلاس بسبب رضاء الحائز.

ثانيًا/// محل الاختلاس وشروطه هي

١- **أن يكون مالاً**: ويقصد به كل شيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية أي كل شيء قابل للتملك وبناءً على ذلك فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها لا تكون محلا للحقوق المالية وبالتالي لا توصف بكونها مالاً كالمياه في البحار والهواء في الجو وأشعة الشمس ، ولكن إذا تحددت هذه الأشياء فتكون محلاً لاستئثار الاشخاص فإنها تعد اموالاً كما لو احتجز شخص كمية من ماء البحر أو الهواء وكذلك الحال بالنسبة للأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون وهي التي لا يجيز القانون الاستئثار بها ، ويستوي أن تكون للمال محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية وبذلك فإن جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية والصور العائلية الخاصة لأنها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة ادبية ، ومنها السرقات التي تحصل على الانتاج العلمي ، لذلك تقع السرقة على الاشياء المعنوية

(١) د. ياسر محمد عبد الله، "جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك* ، العدد (٥) ، (٢٠١٨): ص ٢٢٧ .

والمادية ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " تعتبر سرقة دفتر الصكوك سرقة واقعة على مال وان كان الدفتر خالياً من كتابة وتوقيع صاحبه.[١]

٢- **إن يكون منقولاً:** ويقصد به كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والحيوانات والموزونات وغيرها، إذ أن الأشياء التي يمكن انتقالها من يد إلى أخرى تكون محلاً للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة كجهاز أو آلة أو السائلة كالماء أو الغازية كالبخار أو غاز الإضاءة ، كذلك أيضاً فأن سرقة فكرة أو بحث شخص أو نسبة فكرة معينة من خلال اخذ المعلومات دون الاشارة الى صاحب البحث فيعتبر محلاً للسرقة .

٣- **ان يكون مملوكاً للغير:** أن السرقة هي اعتداء على الملكية بشكل خاص واعتداء على المال بشكل عام ، بقصد تملكه وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالاً مملوكاً للغير أي لا يعد سارقاً من استولى على مال يعود له ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك لغيره فالفعل هنا هو استعمال لحقه على المال مثال ذلك الشخص الذي يضع يده على منقول في حيازة صديقة ويتضح أن هذا الصديق كان قد اختلس هذا المنقول منه سابقا وهو لا يعلم، وكذلك من يستولي على شيء في حيازة شخص آخر وتبين أن هذا الشيء قد آل إليه بطريق الميراث كما لا تتحقق السرقة اذا استولى شخص على مال متنازع عليه وثبت ملكية هذا الشخص للمال بحكم قضائي ولكن إذا ثبت أن هذا المال ملكاً للخصم أو باعتباره مشتركاً بينهما فإن الفاعل يعد سارقاً.[٢]

الركن المعنوي:

أن جريمة السرقة من الجرائم العمدية لذا يشترط لمسؤولية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة وهذا هو القصد العام ولكن هذا لا يكفي لوحده لتقرير المسؤولية ، وإنما يقتضي توافر القصد الخاص أي توافر نية خاصة لدى الجاني وهذه النية تتمثل بنية التملك التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشي حيازة كاملة ، إذاً فالقصد الجرمي في السرقة يتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه أو حائزه بنية تملكه وبعبارة أخرى ، هو انصراف إرادته إلى فعل الاختلاس أي إخراج المال المنقول من حيازة حائزه وإدخاله في حيازة أخرى مع علمه بالملابسات المحيطة بهذا السلوك أي علمه بماديات الجريمة ، كما يلي :

أولا: العلم:

ا. العلم بماهية فعل الاختلاس أي يعلم بأنه يقوم بانتزاع أو أخذ أو الاستيلاء على مال الغير.

ب. العلم بعائديه المال المستولى علية كونه مملوكاً للغير وأنه في حيازة الغير.

---

(١) د. ماهر عبد شويش درة ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ، (بغداد: المكتبة القانونية ، ١٩٨٨)، ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات الخاص* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٨)، ص ٢٦٣.

ج. علم الفاعل بأن من شان فعله الاعتداء على ملكية وحيازة الغير للمال
د. علم الفاعل بأن المجنى عليه غير راض بانتقال الحيازة.(١)

ثانيا: الإرادة:

أي انصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاختلاس ويقتضي أن تكون الإرادة حرة وان يتوافر الإدراك والتميز لدى الجاني وعليه اذا كان الجاني مكرهاً على إتيان فعل الاختلاس اكراهاً مادياً فإن الإرادة تعد منتفية وبذلك ينتفي أحد عناصر القصد العام مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية عن السرقة.(٢)

ثالثاً: القصد الخاص:

أن المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة لا تنهض إلا بتوافر القصد الخاص الذي يتمثل بنية التملك والتي تتجسد بانصراف نية الجاني إلى أن يحوز المال حيازة كامله ويباشر عليه السلطات التي يملكها المالك ويحول تبعا لذلك دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا المال ، إذاً فالقصد الخاص هو إرادة الظهور بمظهر المالك أي إرادة السلوك تجاه المال المستولى عليه كما يسلك المالك إزاء ملكه ، كما في حالة قيام شخص بأخذ معلومات من بحث معين ، فيتصرف بها تصرف المالك من خلال نسبتها له دون أخذ رأي أو موافقة صاحب المعلومات.(٣)

II.ب. المطلب الثاني

تدابير مكافحة جريمة السرقات العلمية

نظراً لخطورة جريمة سرقة الانتاج العلمي فقد وضعت الشريعة الإسلامية ، والتشريعات القانونية تدابير متنوعة من اجل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة ، وهي على نوعين وقائية سنتناولها في النقطة أولاً ، وعقابية سنتناولها في النقطة ثانياً ، وكما يلي :

أولاً: التدابير الوقائية : تتمثل التدابير الوقائية من خلال مجموعة من الوسائل :

١. التنبيه بخطورة جريمة السرقات العلمية من خلال التوعية الثقافية والقانونية التي يقوم بها المختصين في الندوات والدورات. (٤)
٢. تفعيل دور الصحافة والاعلام من خلال بيان خطورة هذه الجريمة ، ومدى تأثيرها على المجتمع .

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر ، *قانون العقوبات – القسم الخاص* ، (بيروت: الدار الوطنية للطباعة والنشر ، ١٩٨٩)، ص ٢٣٣ .
(٢) د. أحمد فتحي سرور ، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص* ، ج١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٠)، ص ٢١٣.
(٣) د. واثبة داوود السعدي ، *قانون العقوبات – القسم الخاص* ، (جامعة بغداد: ١٩٨٨-١٩٨٩)، ص ٢١٠ .
(٤) الحسين بن عبد الله بن سينا ، *السرقات الفكرية* ، (بيروت: دار الثقافة العامة للنشر والتوزيع ، دون سنة نشر)، ص ٤٣.

٣. تأسيس قاعدة بيانات رقمية على مستوى الكليات في الجامعات تتضمن كل الاعمال المنجزة من قبل الطلبة .
٤. الاستعانة ببرامج كشف الانتحال والسرقات العلمية للحد من هذه الظاهرة . [١]
٥. التفعيل الاساس والرئيس للمجالس العلمية في الجامعات من خلال تأكيدها على الحد من ظاهرة السرقات العلمية. [٢]
٦. انشاء قاعدة وطنية تضم جميع عناوين الرسائل والاطاريح والبحوث ، حتى لا تكون هنالك فرصة للسرقة.[٣]
٧. ادراج اخلاقيات ومعايير النزاهة العلمية في كتب الدراسات الجامعية الاولية والتأكيد على أهمية البحث العلمي ، بمثابة هو الجوهر ، وكان اتجاه وزير التعليم العالي العراقي الحالي الدكتور نعيم العبودي في هذه الناحية موفق ، من خلال جعل مادة البحث العلمي مادة اساسية في مرحلة الماجستير والدكتوراه ، وليست مادة ساندة .

ثانياً : التدابير العقابية : تنقسم التدابير العقابية إلى ناحيتين وكما يلي :

أ . **من الناحية الشرعية** : تطبيق ما تم النص عليه في الشريعة الاسلامية من عقوبات وكما ذكرنا سابقاً الاتجاهات الثلاث وهي كما يلي :

١. عقوبة القطع .
٢. عقوبة التعزير .
٣. العقوبة المالية . [٤]

ب. من الناحية القانونية :

ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بشأن جريمة السرقة بشكل عام ، في المواد من 445 _ 440، فحددها بالحبس اذا لم تقترن بأي من ظروف التشديد الواردة في المواد ٤٤٠ _ ٤٤٥ عقوبات ، ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أطلق لفظ الحبس وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الأدنى ٢٤ ساعة والأعلى ٥ سنوات ولكون جريمة السرقة من الجنح فإن مدة العقوبة تنحصر بين أكثر من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات على وفق المادة ٢٦

(١) اماني سعود القرشي ، "اخلاقيات البحث العلمي"، بحث *منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية والقانونية* ، العدد(٣٨) ، الاصدار الثاني ، (٢٠١٤): ص ١٣٣-١٣٤.
(٢) رجاء وحيد دويدري ، *البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية* ، ط١ ، (بيروت: دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٠)، ص ٩٨.
(٣) د. ناهدة عبد زيد الدليمي ، *أسس وقواعد البحث العلمي* ، ط١ ، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦)، ص ٣٣.
(٤) يحيى بن شرف النووي ، المرجع السابق ، ص٨٤ .

عقوبات ، وأن المشرع أجاز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد على دينارين ، ولكن بالمقابل نلاحظ أن المشرع شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقة من وصف الجنايات على أساس عقوبة ، وكما ذكر سابقاً تعتبر السرقة مكتملة الاركان سواء وقعت على شيء مادي أو معنوي .[١]

وكذلك نص قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (١) على " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها "".

الخاتمة

اولا/ الاستنتاجات

١- نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي على جريمة سرقة الانتاج العلمي بشكل ضمني وليس صريح .
٢- اختلف العلماء من الناحية الشرعية في تحديد مسؤولية السارق العلمي واختلفوا الى ثلاث اتجاهات منهم يرى عقوبة سرقة ومنهم يرى عقوبة تعزير ومنهم يرى عقوبة مالية .
٣- التعدي على الاشياء المعنوية كالأفكار والمعلومات الموجودة في بحث معين، وقيام شخص بأخذ هذه المعلومات ونسبها الى نفسه دون علم صاحبها ، تعد من جرائم السرقة بدلالة المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
٤- ان النزاهة والتوثيق العلمي ينير طريق الباحث للأبداع من خلال اطلاعه على ما كتبه الآخرين .
٥- تعد ظاهرة السرقات العلمية من الظواهر الخطيرة المنتشرة بالبلد والتي تؤثر سلباً على التقدم الحضاري والعلمي للمجتمعات .
٦- ان السرقة العلمية تدل على ضعف الباحث الاخلاقي والديني والعلمي .

ثانيا/ المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي بإضافة نص صريح وليس ضمني في قانون العقوبات العراقي النافذ ينص على جريمة سرقة الإنتاج العلمي بشكل خاص ؛ وذلك لخطورة هذه الجريمة ودورها السلبي على المجتمع .
٢. تبني الجامعات العراقية لأنظمة صارمة لمعرفة السراق العلميين ، بإيجاد برنامج لكشف السرقات أكثر صرامة ودقة من برنامج الاستلال الحالي المستخدم في العراق.
٣. تفعيل دور الاعلام والصحافة من خلال بيان خطورة ظاهرة السرقات العلمية .

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ -٣٨٢.

٤. اقامة دورات ثقافية وقانونية لبيان أهمية البحث العلمي من جهة ، وبيان خطورة هذه الظاهرة من جهة أخرى .
٥. تخصيص جوائز قيمة لكل بحث أصيل نزيه ، بعيد عن السرقات .
٦. يجب تعزيز روح الصرامة بدلاً من روح التسامح مع السراق العلميين .
٧. تأسيس هيئة عراقية وطنية تعتني بهذه الظاهرة من قاعدة بيانات رقمية وطنية ، تشمل جميع بيانات البحث العلمي من عناوين ، وبحوث ، ورسائل ، واطاريح .

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

أولاً :الكتب

١. ابن عبد البر ،*الاستذكار* ، ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣ .

٢. ابن منظور، *لسان العرب*،" مادة سرق " باب القاف، فصل السين ، ج١٠، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

٣. أبو محمد عبد الملك بن هشام ، *السيرة النبوية* ، ج١ ، بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٩٩٠.

٤. د. أحمد فتحي سرور ، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص* ، ج١ ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ .

٥. بن الله بن محمود بن مودود الموصلي، *كيفية الاختيار لتعليل المختار*،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢.

٦. د. جمال ابراهيم الحيدري، *شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات* ، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٤ .

٧. د. جمال الخطيب، *اعداد الرسائل الجامعية وكتابتها*، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي ، ٢٠٠٦ .

٨. الحسين بن عبد الله بن سينا ، *السرقات الفكرية*، بيروت: دار الثقافة العامة للنشر والتوزيع ، دون سنة نشر .

٩. د. رجاء وحيد دويدري ، *البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية* ، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٠.

١٠. زين الدين بن نجيم ، *الاشباه والنظائر* ، ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩.

١١. علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، *الانصاف* ، ط٢ ، بيروت: دار احياء التراث العربي ، ١٩٥٥.

١٢. علي الخفيف ، *الملكية في الشريعة الاسلامية* ، مصر: دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ .

١٣. د. كمال عبد الحميد زيتون ، *منهجية البحث التربوي والنفسي بين المنظور الكمي والكيفي* ، ط١ ، الاسكندرية: عالم الكتب المصرية ، ٢٠٢٤ .

١٤. د. ماهر عبد شويش درة ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ، بغداد: المكتبة القانونية ، ١٩٨٨.

١٥. د. محمد زكي أبو عامر ، *قانون العقوبات – القسم الخاص* ، بيروت: الدار الوطنية للطباعة والنشر، ١٩٨٩.

١٦. د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات الخاص* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

١٧. د. مراد صالح زيدان، *الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس وعلاقته بكفايتهم في تعليم الطلاب*،ط١، النجف: دار العلم، ٢٠١٢ .

١٨. د. ممدوح عبد المنعم صوفان ، *دليل اخلاقيات البحث العلمي* ، ج١ ، ٢٠١٢ ، بدون مكان نشر.

١٩. د. ناهدة عبد زيد الدليمي ، *أسس وقواعد البحث العلمي* ، ط١ ، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ .

٢٠. د. واثبة داوود السعدي ، *قانون العقوبات – القسم الخاص* ، جامعة بغداد: ١٩٨٨-١٩٨٩.

٢١. يحيى بن شرف النووي ، *المنهاج في شرح صحيح مسلم* ، ج٢ ، ط٢ ، بيروت: دار احياء التراث العربي ، ١٩٧٢ .

٢٢. يوسف المرعشلي ، *أصول كتابة البحث العلمي ومناهجه* ، ط١ ، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر ، ٢٠١٦ .

ثانياً : البحوث والمقالات

١. أ . أسعد الأطرش، "السرقة العلمية والادبية"، *مقال منشور في جريدة الأسبوع الأدبي* ، دمشق، العدد (١٢٣١) ، (٢٠١١).

٢. د. إسماعيل علي ابراهيم، "الانتحال في البحوث التربوية، أسبابه وطرق مكافحته"، بحث *منشور في مجلة العلوم الانسانية ، الاردن* ، مجلد (١١) العدد (٢) ، (٢٠١٢).

٣. د. اماني سعود القرشي ، "اخلاقيات البحث العلمي"، *بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية والقانونية* ، العدد(٣٨) ، الاصدار الثاني ، (٢٠١٤) .

٤. الزغبي، "السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي"، بحث منشور على الرابط الالكتروني . http://www.mat armatar.net/threads

٥. د. عامر صالح ، "السرقات العلمية في ضوء الفقه والقانون"، مقال منشور على الرابط الإلكتروني :.Oram .islam story.co.

٦. د. فهمي هويدي ، "دكتوراه للبيع"، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني : .www.ahram.org.eg

٧. د. ياسر محمد عبد الله ، "جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك* ، العدد (٥) ، (٢٠١٨) .

ثالثاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣)، لسنة ١٩٧١.